CCW/GGE/2007/WP.2
10 May 2007

ARABIC
Original: FRENCH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧

جنيف، ١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تطبـــيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في موثوقيتها وخصائصها التقنية والتصميمية، قصد التقليل إلى أدنى حد من تأثير استعمال هذه الذخائر على البشر

الأسلحة ذات الذخائر الفرعية

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

١- تـــدرك فرنسا جيداً الخطر الإنساني الذي قد يشكله استخدام الأسلحة ذات الذخيرة الفرعية. ذلك أن الـــتطورات الأخـــيرة، ولا سيما النزاع اللبناني، أثبتت الحاجة الملحة لإيجاد حلول ملموسة في أسرع وقت ممكن للمشاكل الإنسانية المرتبطة بالذخيرة الفرعية.

٢- وفرنســـا حريصـــة عـــلى مسألة احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إذ تمتلك فرنسا أسلحة ذات ذخيرة فرعية غير أنها لم تستخدمها منذ ١٩٩١، ولا تصدرها، ولديها منها مخزونات قليلة للغاية. ويتيح مبدأ استخدامنا لها حماية شديدة للسكان المدنيين في جميع الظروف.

٣- وإدراكاً من فرنسا للمشاكل الإنسانية المرتبطة بالذخيرة الفرعية، فإنها تعتزم مواصلة عملها الدؤوب من أجل تعزيز المعايير الدولية ذات الصلة، واقتراح مسالك للتفكير على شركائها الهدف منها إعطاء كل دولة إمكانية التقدم بأسرع قدر ممكن من أجل مراعاة أفضل للشواغل الإنسانية المرتبطة بهذا النوع من الأسلحة.

٤- ومن الجدير المضي قُدماً نحو فهم مشترك لمفهوم الأسلحة ذات الذخيرة الفرعية، هذا الفهم الذي يشمل حالـــياً خلفيات واقعية متنوعة. وبالتالي، سيتسنى المضي في أسرع وقت ممكن في اتجاه تعريف متفق عليه، يشكل مرحلة أولية ضرورية نحو وضع تدابير ملموسة لمكافحة العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الذخيرة الفرعية.

٥- وينبغي أن يراعي تعريف الأسلحة ذات الذخيرة الفرعية، بالتحديد، الخصائص التقنية لهذه الأسلحة (نظام تحديد العمر، نظام كشف الهدف ...)، ومدة استخدامها.

٦- من الناحية القانونية حالياً، ينظم استخدام الذخائر الفرعية بموجب البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقـــيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي يحدد مبدأ حظر التسبب في آلام لا مبرر لها، ومبدأ التمييز أو الاحتياط في

الهجوم، ومبدأ التناسب. وفي فترة ما بعد النزاع، ينص البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على مبدأ يقضي بإزالة الذخائر غير المنفجرة، وهو مبدأ ينطبق على جملة أمور منها الذخائر الفرعية، ويشجع الدول، بالاستناد إلى أفضل الممارسات، على اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى جعل الذخائر موثوقة، بما فيها الذخائر الفرعية، حتى لا تتحول هذه الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب. بيد أن فرنسا، التي صدقت على البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ في ٢٠٠١، وكانت من الدول الـ ٢٥ الأوائل التي صدقت على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، تأسف لعدم كون هذه الصكوك عالمية وتشجع الدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك أن تسارع إلى ذلك في أقرب وقت.

٧- وإلى جانب التفكير بشأن تطبيق القانون الدولي الحالي، فإن الإشكالية الخاصة بالذخائر الفرعية تدعونا إلى أن نذهب أبعد من ذلك، وإلى تحديد صك دولي جديد ملزم قانونياً.

٨- وتشكل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الضرر لعام ١٩٨٠ الإطار الأنسب لتناول مسألة الأسلحة ذات الذخائر الفرعية، من حيث إنها تتيح، بوجه خاص، إشراك جميع الدول الحائزة منها لهذا النوع من الأسلحة والمستخدمة لها والمصدرة. وحرصاً على تحقيق الفعالية من الناحية الإنسانية، ينبغي تفضيل هدف العالمية. ثم إن الحرص على تحقيق الفعالية والمساواة يفرض أيضاً مراعاة التفاوتات الحقيقية الموجودة بين مختلف الدول، من الناحية العسكرية (الغاية من الأسلحة ذات الذخائر الفرعية ومبادئ استخدامها، وتنوع المخزونات من حيث الطبيعة والكمية)، ومن الناحية الاقتصادية والتقنية، والالتزامات والشواغل المتعلقة بالأمن والدفاع لدى الدول الأطراف الأقل تقدماً من الناحية التقنية والتي لها موارد محدودة.

٩- في هذا السياق، تأمل فرنسا في أن تُفضي الولاية المتعلقة بمناقشة الأسلحة ذات الذخائر الفرعية التي أُقرت عام ٢٠٠٦ في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، إلى التوصل، بدءاً من مؤتمر الأطراف المقبل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونياً بشأن الذخائر الفرعية. ويمكن للصك المقبل أن يأخذ شكل بروتوكول سادس ملحق بالاتفاقية.

١٠- لقد استغلت فرنسا مشاركتها في الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيسان/أبريل من أجل العمل على تحقيق تقدم سريع وملموس. وستفعل ذلك أيضاً في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الدوليين في حزيران/يونيه المقبل. وسيكون هذا الاجتماع مناسبة لتقديم توصيات من أجل إقرار ولاية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فيما يخص التفاوض بشأن الأسلحة ذات الذخائر الفرعية.

١١- وشاركت فرنسا في مؤتمر أوسلو بشأن الأسلحة ذات الذخيرة الفرعية يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير الأخير. وخلال هذا المؤتمر، التزمت، إلى جانب ٤٥ دولة أخرى، بالتوصل إلى صك دولي ملزم قانونياً يحظر استخدام الأسلحة ذات الذخائر الفرعية الأخطر على السكان المدنيين، واستحداث هذه الأسلحة وتخزينها ونقلها. والتزمت الدول أيضاً بالاجتماع مجدداً، بما في ذلك في ليما في أيار/مايو، وفيينا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، وفي دبلن في مطلع عام ٢٠٠٨. وأعلنت بلجيكا أيضاً عن تنظيم اجتماع إقليمي. وهكذا فإن "علمية أوسلو" التي انطلقت ليست

منافسة للعملية الجارية في إطار الاتفاقية: بل ينبغي للعمليتين التكامل والتعاضد فيما بينهما. وبالتالي فإن عملية أوسلو سمحت بإعطاء دفع سياسي لأعمال الاتفاقية، حتى تثمر هذه الأعمال في أقرب وقت.

١٢- وختاماً تود فرنسا أن تطلع شركاءها على الخصائص الرئيسية المميزة لبروتوكول مقبل بشأن الأسلحة ذات الذخائر الفرعية في إطار الاتفاقية:

`١` ينبغي للصك المقبل أن يوفق بين الحتميات الإنسانية، لا سيما الخطر الذي يمكن أن يشكله بعض الأسلحة ذات الذخائر الفرعية بالنسبة إلى السكان المدنيين، والاعتبارات العسكرية، لا سيما وأن العديد من الجيوش يرى أن من المحال التخلي عن جميع الأسلحة التي قد تدخل ضمن فئة الأسلحة ذات الذخائر الفرعية. وبالتالي ينبغي للصك أن ينص على حظر صارم لاستخدام الأسلحة ذات الذخائر الفرعية، واستحداثها، وإنتاجها، وحيازتها، وتخزينها ونقل هذه الأسلحة التي من شأنها، حسب التعريف المعتمد، أن تتسبب في إلحاق أضرار غير مقبولة بالسكان المدنيين (الذخائر الفرعية "المحرمة"). ومن ناحية أخرى، سيتعين على الصك أن يحرص على عدم تقييد المشاركة في عمليات تحالف أو في إطار حلف، وعلى حفظ مصالح الدول في مجال الدفاع.

`٢` ينبغي لتعريف الأسلحة ذات الذخائر الفرعية أن يراعي الخصائص التقنية الأصيلة للسلاح (مثل غياب نظام لتحديد عمر السلاح أم لا)، وعدد الذخائر الفرعية التي يتضمنها السلاح (تحديد عتبة، لا يعد، دونها، سلاح ذو ذخائر فرعية سلاحاً ذا ذخائر عنقودية)، إضافة إلى عمر هذه الأسلحة (إدخال عتبة لمدة الاستخدام، يصبح السلاح ذو ذخائر فرعية، عند تجاوزها، سلاحاً ذا ذخائر فرعية محرمة بصفة تلقائية).

`٣` ينبغي للصك المقبل أن ينص على التزام بتدمير الأسلحة ذات الذخائر الفرعية "المحرمة"، مع النص على آجال مكيَّفة لفترة انتقالية، وعلى إمكانية الحفاظ على مخزونات محصورة في الحد الأدنى لفترة مؤقتة، لأغراض مشروعة ومراقبة بشكل صارم.

`٤` ينبغي للصك المقبل أن يتضمن تدابير قائمة على أفضل الممارسات، ترمي إلى تحسين موثوقية الأسلحة ذات الذخائر الفرعية التي ستظل مسموحاً بها، وتحسين دقتها، وطريقة استخدامها.

`٥` وينبغي له أيضاً أن يشمل حثاً على التعاون والمساعدة بين الدول (لا سيما فيما يخص تدمير المخزونات، واستحداث تقنيات تدمير الأسلحة ذات الذخائر الفرعية وإبطالها وإزالتها، واستخدام هذه التقنيات، إضافة إلى التدريب عليها). ويتعين تحديد الصك المقبل بالتكامل مع البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

`٦` وختاماً يمكن للصك المقبل أن يشمل آلية لامتثال الأحكام، مع مراعاة تحديد الآجال المكيفة للفترة الانتقالية من أجل وضع تدابير معينة ذات طابع إلزامي (حظر الاستخدام، التزامات التدمير ...).

- - - - -